



المادة الثالثة: يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير النظام موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضر ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ 2025/01/01 ولغاية تاريخ 2027/12/31 ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل أتعاب تنفيذ "الإلتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره كالتالي:
بدل الاتعاب عن العام 2025 حدد بقيمة //6,238.74/ (ستة آلاف ومئتان وثمانية وثلاثون دولار أميركي و74 سنتاً فقط لا غير).
بدل الاتعاب عن العام 2026 حدد بقيمة //6,878.38/ (ستة آلاف وثمانمائة وثمانية وسبعون دولار أميركي و38 سنتاً فقط لا غير).
بدل الاتعاب عن العام 2027 حدد بقيمة //7,562.16/ (سبعة آلاف وخمسمائة وإثنان وستون دولار أميركي و16 سنتاً فقط لا غير).
(المسمى في ما بعد "البذل").

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، باستثناء قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

المادة السادسة: إن "بذل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

- 1) يشمل: - إجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال.
- كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".
- كلفة اصلاح القطع المعطلة وتركيبها.
- 2) لا يشمل: - ثمن الـ Capacitors و البطاريات يحق للفريق الاول شراء الـ Capacitors والبطاريات من طرف ثالث في حال تبين أن الاسعار المقدمة من قبل الفريق الثاني مرتفعة نسبة لاسعار السوق على أن يتم التركيب من الفريق الثاني دون أي كلفة إضافية.

في الحالات المشار إليها في البند (2) أعلاه، وبعد موافقة الفريق الأول الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد الفريق الأول الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.

المادة السابعة:

- أ- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البذل" على أساس:
- دفعة أولى 90% من قيمة الاتعاب السنوية تدفع في بداية كل سنة، ودفعة ثانية 10% خلال مهلة شهر بعد إنقضاء الشهر الأخير من كل سنة،
- تسدد كلفة قطع الغيار بعد استلامها وتركيبها وفقاً للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها.
- ب- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البذل" المستعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.



ج- يقوم الفريق الأول بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البذل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البذل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم للفريق الأول، عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.

المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:

- التنسيق مع الأطراف التي يعينها الفريق الأول وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى الفريق الأول.

- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل الفريق الأول.

- القيام بأعمال الصيانة كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.

- تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الفريق الأول وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم الفريق الأول والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني الفريق الأول و مكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.

المادة العاشرة:

أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف على الأقل من مهندس لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:

1. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة

جنحة

2. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الامراض السارية والمعدية.

3. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ "الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ "المصرف".

4. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظماً لا سيما حيازة كل منهم

على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني وإجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم

هذين المستندين في مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى

حرم الفريق الأول لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذ لموجباته موضوع العقد

الحاضر بما في ذلك القيم على كامل مسؤوليته ونفخته بعد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون

الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطال هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب فى حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة الحادية عشرة: يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم الفريق الأول، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى الفريق الأول أو التي قد يطلبها الفريق الأول خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني الفريق الأول (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم الفريق الأول (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى الفريق الأول عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى الفريق الأول عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم الفريق الأول.
- ويعود للفريق الأول إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثانية عشرة:

أيلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من الفريق الأول أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل الفريق الأول لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى الفريق الأول أو القيمين على إدارته وبتوقيع أي مستند يطلبه الفريق الأول بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم 2-).

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة الفريق الأول على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه الفريق الأول عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة. اذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه يحق للفريق الأول فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف احدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب 2018 تاريخ 2018/05/15 ووزير الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 2018/07/24 والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 2012/8471.
- ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الأول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الخامسة عشرة:

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للفريق الأول أن ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها الفريق الأول. إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للفريق الأول تطبيق أحكام البند (ب) أدناه.

- ب - إذا لم يقيم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق للفريق الأول:
 - 1- استيفاء غرامة اكرائية قيمتها 1% من قيمة "البند" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية 10 % (عشرة بالمائة) من "البند".
 - ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.
 - 2- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي انذار أو اشعار مسبق أو إلى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعائق الفريق الثاني، ويحتفظ الفريق الأول بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالاعطال والضرر الناتجين عن ذلك، بالإضافة إلى مصادرة "كتاب ضمان حسن التنفيذ".

ج- يمكن للفريق الأول اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الإكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

- المادة السادسة عشرة: يمكن للفريق الأول، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيما كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:
 - تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.
 - يعود للفريق الأول وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
 - صدور أي حكم أو اجراء اية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني أو القاء أي حيز على موجوداته.

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطل موجودات الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثامنة عشرة: لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها الفريق الأول من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة خمسة أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز للفريق الأول إستتسابياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. وفي حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على الفريق الأول إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" إلى الفريق الثاني.

المادة التاسعة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: : بيروت- فردان- شارع رشيد كرامي - بناية الكونكورد - الطابق 13.

المادة الواحدة والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠٢٥ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

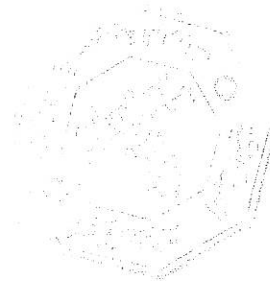
الفريق الأول
مصرف لبنان

الحاكم بالانابة
د. وسيم منصوري

الفريق الثاني

Saccal Systems SAL

SACCAL
SYSTEMS S.A.L.





مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

انموذج رقم -2-

كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع توقيع صقال

أدناه، ~~أتعهد~~ باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:
☒ بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

بيروت، في ٢٠٢٠/٠٩/٢٠

التوقيع

SACCAL
SYSTEMS S.A.L.

ايصال تحصيل

25-84-11110033

رقم المعاملة 10091

2025	سنة التكاليف
تحصيل / ضرائب غير مباشرة	نوع الضريبة
رسم طابع مالي	الباب
امر قبض	نوع الجدول
1808897	رقم الجدول
17/03/2025	تاريخ الجدول

منطقة التحصيل	راس بيروت
---------------	-----------

البلدة	رقم المراقب
2025	سنة الإيرادات

رقم المكلف
96482

رقم العقار	القسم

يرجى أن تقبضوا من صقال الانظمة ش.م.ل.

ملاحظة : يرجى إبراز هذا الايصال لدي كل مراجعة

0	نزل مبلغ الخزينة بقيمة
0	نزلت غرامة التحقق بقيمة
0	خفضت غرامة التحقق بقيمة
0	خفضت غرامة التحصيل بقيمة

تفصيل المبلغ	القيمة
خزينة	7,380,000
غرامة تحقق	0
مجموع الضريبة	7,380,000
غرامة تحصيل	0
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	7,480,000

مبلغ و قدره سبعة ملايين و أربعمائة و ثمانون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

بموجب امانة أو عملية رقم تاريخ 17/03/2025

ايضاحات عامة وذلك عن اتفاق بقيمة ٢٠٥٨٨,٢٨ دأ

الاسم Bassel NaserElDeen

التوقيع

التاريخ

اعد في

31/03/2025

صالح للدفع لغاية

25-84-11110033

ايصال تحصيل

(2) رقم عملية القبض

وصلني من

وفق التفصيل أدناه فقط

(3) □ نقدأ

(4) □ شك

المجموع

المصرف المسحوب عليه

في

طابع

التوقيع



4320635

نسخة الزبون 1

رقم الايصال: MOFE 2500034843

إيصال تحصيل لصالح وزارة المالية

تاريخ الدفع : 2025-03-17 11:00:20

اسم الوكيل : BULB S.A.R.L.

المبلغ المحصل : 7,480,000 LBP

الرسم : 200,000 LBP

المبلغ الإجمالي : 7,680,000 LBP

سبعة ملايين و ستمائة و ثمانون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

إن رسم الطابع المالي مسدد

نوع المعاملة : ضريبة غير مباشرة

رقم امر القبض : 25-84-11110033

رقم التسجيل :

اسم المكلف : صقال الانظمة ش م ل

الهاتف : 9613233069

الفترة من 17-03-2025 إلى 17-03-2025

توقيع العميل

توقيع الزبون

H. MAHDI 2025-03-17 11:00:21